الحماية القانونية للمصنفات الناشئة عن برامج الذكاء الإصطناعي

Legal protection of works produced by artificial intelligence programs



st هاشم ناصرالدين محمود سويدان

محامي مزاول في نقابة المحامين الفلسطينيين

Hashemswidan1@gmail.com 2023/05/14 تاريخ القبول 2023/04/14 تاريخ النشر 2023/05/14

تاريخ الاستلام: 2023/02/08 تاريخ القبول 2023/04/14



ملخص:

تم في هذه الدراسة بحث موضوع الحماية القانونية للمصنفات الناشئة عن برامج الذكاء الإصطناعي، وذلك من خلال استعراض القواعد العامة لحقوق المؤلف في التشريعات النافذة في فلسطين، بالإضافة لبعض التشريعات المقارنة والإتفاقيات الدولية كإتفاقية بيرن.

فتم بدايةً إيضاح المقصود بالذكاء الإصطناعي وامكانية منح برامج الذكاء الإصطناعي الشخصية القانونية، بعدها تم بحث امكانية اعتبار المصنفات الناشئة عن برامج الذكاء الإصطناعي مصنفات محمية بموجب القانون من عدمه، ومدى امكانية انطباق صفة المؤلف على برامج الذكاء الإصطناعي ولمن تعود الحقوق المترتبة على المصنفات الإبداعية الناشئة عن برامج الذكاء الإصطناعي.

وتم التوصل في نهاية الدراسة لصعوبة انطباق الشخصية القانونية على برامج الذكاء الإصطناعي، الأمر الذي يستتبعه عدم امكانية انطباق صفة المؤلف على هذه البرامج،

^{*} المؤلف المراسل

فيكون تبعاً لذلك ملكية المصنفات الإبداعية لمن أدت أفعاله وتصرفاته لإخراج المصنف الإبداعي بصورته النهائية للعالم الخارجي.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الإصطناعي، الملكية الفكرينة، المصنفات المحمية، حقوق المؤلف.

Abstract:

In this study, the issue of legal protection of works produced by artificial intelligence programs was discussed, through a review of the general rules of copyright in the legislation in force in Palestine, in addition to some comparative legislation and international conventions such as the Berne Convention. At the beginning, what is meant by artificial intelligence and the possibility of granting artificial intelligence programs legal personality was discussed, then the possibility of considering works arising from artificial intelligence programs as works protected by law or not, and the possibility of applying the author's status to artificial intelligence programs and to whom the rights resulting from creative works arising from artificial intelligence programs belong. At the end of the study, it was found that the legal personality applies to artificial intelligence programs, Which entails that artificial intelligence programs cannot be expressed as an author, so the ownership of the creative works produced by artificial intelligence programs belongs to those whose actions directly led to the production of the work in its final

Key words: Artificial Intelligence, intellectual property, protected works, Copyright.

المقدمة

تطورت علاقة الإنسان بالآلة في السنوات الأخيرة، فبعد أن كانت العلاقة قائمة بين إنسان وآلة صنعها ويسيطر عليها بنفسه فكان هو المسؤول عن الأضرار الناتجة عنها، كما وأن مالك الآلة هو من يملك ما تنتجه تلك الآلات المملوكة من قبله، إلا أن التطور الحاصل في السنوات الأخير في مجال الإتصالات والمعلوماتية وظهور الحاسوب والإنترنت أدى لخلق برامج وآلات قادرة على محاكاة الذكاء البشري وهو ما يعرف بالذكاء الإصطناعي، فأصبحت الآلات قادرة على التصرف بشكل مستقل كما ويكون بالذكاء الإصطناعي، فأصبحت الآلات قادرة على التصرف بشكل مستقل كما ويكون

لها القدرة على التعلم من الأخطاء واستخدامها في مواقف جديدة؛ فتكون قادرة على الوصول لحلول لمشكلات تفتقر للمعلومة الكاملة بشأنها؛ الأمر الذي خلق مفاهيم ومصطلحات جديدة فتحت العديد من الآفاق امام المشرع وفقهاء القانون.

ونتيجة لتلك التطورات ظهرت العديد من البرامج القائمة على الذكاء الإصطناعي والتي لها القدرة على إنشاء مصنفات إبداعية دون أن أن يكون هناك تدخل بشري مباشر في ذلك، الأمر الذي خلق العديد من التساؤلات القانونية حول هذه المصنفات الإبداعية الناشئة عن برامج الذكاء الإصطناعي.

أهمية الدراسة

تبرز أهمية الدراسة في كونها تناولت أحد أهم مواضيع الساعة وهو برامج الذكاء الإصطناعي والمصنفات الإبداعية الناشئة عنه وبيان مدى قدرة التشريعات الحالية على حماية هذه المصنفات، وتحديد مؤلفها وكافة الحقوق القانونية المترتبة على ذلك، بالإضافة إلى تسليط الضوء على مسألة الشخصية القانونية ومدى انطباقها على برامج الذكاء الإصطناعي.

مشكلة الدراسة

تبرز مشكلة الدراسة في مدى قدرة التشريعات السارية في فلسطين وكذلك الإتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة الناظمة لحقوق المؤلف على مواكبة التطورات الحاصلة على كافة الأصعدة، ومدى قدرة هذه التشريعات على شمول المصنفات الناشئة عن برامج الذكاء الإصطناعي، ومدى امكانية إطلاق صفة المؤلف على برامج الذكاء الإصطناعي.

أهداف الدراسة

يهدف الباحث من خلال الدراسة للوصول إلى عدة امور أهمها:

1. توضيح المقصود ببرامج الذكاء الإصطناعي.

- 2. إيضاح امكانية إكساب برامج الذكاء الإصطناعي للشخصية القانونية.
- 3. تبيان مدى امكانية اعتبار المصنفات الناشئة عن برامج الذكاء الإصطناعي مصنفات محمدة.
 - 4. تبيان مدى امكانية انطباق صفة المؤلف على برامج الذكاء الإصطناعي.

منهجية الدراسة

سيتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن حيث سيتم دراسة النصوص التشريعية الفلسطينية ذات العلاقة والعمل على مقارنتها ببعض التشريعات المقارنة والإتفاقيات الدولية، كما وسيتم استعراض الآراء الفقهية المتعلقة بالموضوع.

تقسيم الدراسة

سيتم تقسيم الدراسة إلى مبحثين الأول منها جاء بعنوان ماهية الذكاء الإصطناعي، فتم فيه تبيان مفهوم الذكاء الإصطناعي في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فتم فيه بيان الشخصية القانونية لبرامج الذكاء الإصطناعي، أما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه لبحث مدى انطباق صفة المؤلف على برامج الذكاء الإصطناعي ومدى اعتبار الإبداع الناتج عنه مصنفاً، فعالج المطلب الأول منه مدى امكانية اعتبار إبداعات الذكاء الإصطناعي مصنفات محمية، أما الثاني فقد خصص لبحث مدى انطباق صفة المؤلف على برامج الذكاء الإصطناعي.

المبحث الأول ماهية الذكاء الإصطناعي

تعتبر برامج الذكاء الإصطناعي أحد أهم إفرازات الثورة التقنية والمعلوماتية؛ وذلك لما تتمتع به من قدرات على محاكاة الذكاء البشري، فأضحى الذكاء الإصطناعي يُستخدم في ميادين الحياة المختلفة، وقد يبدوا للوهلة الأولى سهولة وضع تعريف جامع مانع له، إلا أن الأمر بخلاف ذلك، فظهرت العديد من الآراء التي حاولت تفسير المقصود بالذكاء الإصطناعي والتي اختلفت فيما بينها، كما وانقسم الفقه بين مؤيد ومعارض في مسألة امكانية منح تلك البرامج الشخصية القانونية من عدمه. وفي سبيل إيضاح ما سبق، سيتم تقسيم المبحث لمطلبين، الأول يتناول مفهوم الذكاء الإصطناعي، أما الثاني يستعرض الشخصية القانونية لبرامج الذكاء الإصطناعي.

المطلب الأول: مفهوم الذكاء الإصطناعي

لم يتفق الفقه في تعريفه لبرامج الذكاء الإصطناعي، فظهرت العديد من المحاولات التي سعت لتفسير المقصود به ومحاولة إيجاد تعريف حامع مانع له، مما استتبعه ظهور العديد من التعريفات التي اختلفت فيما بينها، فهناك من عرفه بأنه "فرع من فروع علوم الحاسوب، يتعامل مع محاكاة السلوك الذكي في أجهزة الحاسوب، بحيث تعطى الآلة القدرة على تقليد السلوك البشري الذكي الذكي الذكي المقارة على المقارة على المسلوك البشري الذكي الشاري الذكي الشاري الذكي الشاري الذكي الشاري الذكي المسلوك البشري الذكي المسلوك المسلوك البشري الذكي المسلوك البشري الذكي المسلوك ا

وعُرف من قبل آخرون بأنه "قدرة النظام على تفسير البيانات الخارجية بشكل صحيح، والتعلم من هذه البيانات، واستخدام تلك المعرفة لتحقيق أهداف ومهام محددة من خلال التكيف المرن"(2).

وهناك من عرفه بر "مجال الدراسة في علم الحاسب الذي يهتم بتطوير آلة تستطيع القيام بعمليات شبيهة بعمليات التفكير الإنساني كالإستنتاج والتعلم والتصحيح الذاتي "(3).

فيظهر مما سبق إيراده من تعريفات أنها عبرت عن ذات المضمون، فاعتبرت الذكاء الإصطناعي أنه الحالة التي تكون فيها الآله قادرة على محاكاة الذكاء البشري من خلال جعلها قادرة على اكتساب المعلومات وتحليلها للوصول لإستنتاجات من تلقاء نفسها دون تدخل عنصر بشري في ذلك، وعليه لا يمكن القول بأن كل آله قادرة على محاكاة الذكاء البشري؛ بل يجب أن تتوافر فيها القدرة على التحليل والإستنتاج والتعلم من البيئة المحيطة بها، والقدرة على الربط بين المعلومات المخزنة بالشكل الذي يؤدي للوقوف على المشكلة واتخاذ قرار بشأنها، كما ويجب أن تتمتع تلك البرامج والآلات

بالقدرة على التعلم من الأخطاء وإعادة استخدامها بالشكل الصحيح للوصول لحلول لمشكلات تفتقر للمعلومات الكاملة بشأنها.

كما ويظهر مما تقدم من تعريفات للذكاء الإصطناعي صعوبة إيجاد تعريف جامع مانع له؛ وذلك لتعدد مجالاته وإتصاله بالعديد من العلوم، بالإضافة لتعدد أنواع الذكاء الإصطناعي فهناك ذكاء اصطناعي ضيق يكون بمقدوره القيام بمهام محددة في نطاق ضيق كالسيارت ذاتية القيادة مثلاً، وهناك ذكاء إصطناعي عام يكون قادر على القيام بالعديد من المهام فيقترب بذلك من القدرات البشرية، فيكون بمقدوره التفكير والتخطيط بشكل مستقل، أما النوع الأخير فهو الذكاء الإصطناعي الفائق الذكاء، والذي يكون بمقدوره القيام بمهام تفوق القدرات البشرية من حيث الدقة، فيكون لهذا النوع من الذكاء القدرة على التحليل والتخطيط والربط بين المعلومات للتوصل لإستنتاجات وإصدار الأحكام (4).

ويتضح مما سبق امكانية القول بأن أهم ما يميز برامج الذكاء الإصطناعي هو قدرتما على محاكاة الذكاء البشري، إلا أن هذا يخلق تساؤل مفاده مدى امكانية منح برامج الذكاء الإصطناعي الشخصية القانونية؟، وتظهر أهمية الإجابة على التساؤل السابق في تحديد نطاق مسؤولية المالك والمبرمج، بالإضافة إلى معرفة امكانية اكتساب برامج الذكاء الإصطناعي للحقوق وتحملها للإلتزامات، وفي سبيل إيضاح ما تقدم سيتم تخصيص المطلب الثاني لبحث موضوع الشخصية القانونية لبرامج الذكاء الإصطناعي.

المطلب الثاني: الشخصية القانونية لبرامج الذكاء الإصطناعي

تعتبر الشخصية القانونية أحد المصطلحات القانونية الدالة على الشخص الطبيعي أو المعنوي، والتي ترتبط إرتباطاً وثيقاً بالحقوق والواجبات، فالأصل أن لكل فرد شخصية طبيعية تثبت له كاملة بمجرد ولادته حياً فيعطى بموجبها الحق في اكتساب الحقوق والواجبات، فالشخصية الطبيعية هي قدرة الإنسان على اكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات.

أما الشخصية الإعتبارية كالشركات والمؤسسات والجمعيات الخيرية، فقد ظهرت نتيجة التطورات الإجتماعية التي دفعت التشريعات لإيجاد شكل جديد من الشخصية يواكب تلك التطورات الإجتماعية، فيكون للشخصية الإعتبارية تبعاً لذلك ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية الخاصة بالقائمين عليها، فيظهر من اكساب المشرع للشركات والمؤسسات للشخصية القانونية أنه سمح

بمنح الشخصية لكيان غير آدمي، الأمر الذي خلق جدلاً فقهياً حول إمكانية منح برامج الذكاء الإصطناعي الشخصية القانونية، فتعبير الشخص لم يعد يرتبط حصراً بالشخص البشري بل يمكن أن يمتد لما هو غير أدمى.

وتبعاً لما تقدم ظهر اتجاهين الأول يرى بإمكانية منح برامج الذكاء الإصطناعي الشخصية القانونية كون أن الشخصية لم تعد تقتصر على الآدمي، فالتطورات الإجتماعية دفعت التشريعات للإعتراف بالشخصية الإعتبارية للمؤسسات والشركات، فيكون من باب أولى أن يتم الإعتراف بالشخصية القانونية لبرامج قادرة على أن تحاكي الذكاء البشري⁽⁵⁾، وهذا ما أخذ به القانون المدني الأوروبي الخاص بالروبوتات الذي اعترف بموجبه بالشخصية القانونية الإلكترونية للروبوتات القائمة بالذكاء الإصطناعي فحمّله المسؤولية عن الأضرار التي تصدر عنه بقراره المستقل (6).

واحتلف هذا الجانب من الفقه في شكل الشخصية التي ستمنح لبرامج الذكاء الإصطناعي فهناك من رأى ولكون هذه البرامج قادرة على محاكاة الذكاء البشرية بشكل كبير فلا مانع من اكسابها الشخصية الطبيعية، واستند هذا الجانب للقول أن الشخصية الطبيعية تمنح للإنسان بغض النظر عن إدراكه من عدمه (7)، إلا أنه لا يمكن التسليم بهذا الرأي وذلك لما فيه من اعتداء على الحقوق الإنسانية، بالإضافة إلى أن الإعتراف بالشخصية الطبيعية لهذه البرامج يستتبعه الإعتراف لها بالحقوق والإلتزامات وهو ما لا يمكن التسليم به (8)، فظهر جانب آخر من الفقه أقر بالشخصية الإعتبارية لبرامج الذكاء الإصطناعي، الأمر الذي تعرض للعديد من الإنتقادات؛ فالشخص الإعتباري له ذمة مالية مستقلة الأمر الذي تفتقر له برامج الذكاء الإصطناعي، بالإضافة إلى أن الشخص الإعتباري وبالرغم من الذمة المالية المستقلة التي يتمتع بها إلا أنه يخضع لإدارة وتوجيه أشخاص طبيعيين، وهو ما لا ينطبق على البرامج القائمة على الذكاء الإصطناعي (9).

بالمقابل ظهر اتجاه آخر يرى بعدم امكانية منح برامج الذكاء الإصطناعي الشخصية القانونية، واستندوا لتدعيم موقفهم للقول بأنه ورغم الإستقلالية التي تتمتع بها برامج الذكاء الإصطناعي إلا أنها تفتقر للإدراك والوعي الكافي للقول بتمتعها بالشخصية القانونية، بالإضافة لإفتقارها للذمة المالية المستقلة، فمنح برامج الذكاء الإصطناعي الشخصية القانونية يعني بالضرورة تمتعها بذمة مالية مستقلة، وهو ما لا يتوافق مع الواقع (10).

وفيما يتعلق بموقف المشرع الفلسطيني بخصوص الشخصية القانونية لبرامج الذكاء الإصطناعي، يظهر أنه كغيره من التشريعات لم يتطرق لهذا الموضوع صراحةً، إلا أن هناك عدد من

النصوص القانونية الواردة في القرار بقانون الخاص بالمعاملات الإلكترونية الفلسطيني التي يُفهم منها ضمناً عدم امكانية منح برامج الذكاء الإصطناعي الشخصية القانونية، ومن هذه النصوص ما جاء في المادة 11 منه التي نصت على (1-2) بجوز أن يتم النعاقد بين وسائط إلكترونية آلية متضمنة نظامي معلومات إلكتروني أو أكثر، تكون معدة مسبقاً ومبرجحة مسبقاً للقيام بمثل هذه المهام، 2-2 يكون التعاقد المحدد في الفقرة (1) من هذه المادة صحيحاً ونافذاً ومنتجاً لآثاره القانونية على الرغم من عدم التدخل الشخصي أو المباشر لأي شخص طبيعي في عملية إبرام العقد.) (11)، كما ونصت المادة 15 من ذات القانون على (يحق للمرسل إليه أن يعتبر رسالة البيانات قد صدرت من المرسل إذا: 1-1 الستخدم المرسل إليه نظام معالجة معلومات تم الإتفاق مع المرسل على استخدامه للتحقق من أن الرسالة صادرة عنه. 2-1 إذا كانت رسالة البيانات كما تسلمها إليه ناتجة عن تصرفات شخص تمكن المسالة صادرة عنه. 2-1 إذا كانت رسالة البيانات كما تسلمها إليه ناتجة عن تصرفات شخص تمكن فيفهم من نصوص المواد السابقة أن المشرع الفلسطيني أجاز أن يتم إبرام العقود من خلال وكيل ألكتروني ذكي –الذي يعتبر أحد تطبيقات الذكاء الإصطناعي – بالرغم من عدم وجود أي تدخل من قبل الأطراف مستخدمي هذه البرامج، كما ويظهر أن المشرع اعتبر أن الوسيط أو الوكيل الإلكتروني يعبر عن إرادة مستخدمه لا إرادته الشخصية الأمر الذي يمكن القول معه بأن المشرع الفلسطيني لا يعبر عن إرادة مستخدمه لا إرادته الشخصية الأمر الذي يمكن القول معه بأن المشرع الفلسطيني لا يعبر عن إرادة مستخدمه لا إرادته الشخصية الأمر الذي يمكن القول معه بأن المشرع الفلسطيني لا يقبر عال الشخصية القانونية لبرامج الذكاء الإصطناعي.

المبحث الثاني

مدى انطباق صفة المؤلف على برامج الذكاء الإصطناعي ومدى اعتبار الإبداع الناتج عنه مصنفاً.

تتجه التشريعات لحماية المصنفات الإبداعية والإبتكارية التي تنشأ من البشر، فينص القانون على الشروط الواجب توافرها في المصنف لإدراجه ضمن المصنفات المحمية من عدمه، فليس كل مصنف محمي، وذات الأمر ينطبق على المصنفات الناشئة عن برامج الذكاء الإصطناعي، وفي ظل خلو التشريعات الفلسطينية وكذلك المقارنة من أي تنظيم قانوني خاص للإبداعات الناشئة عن برامج الذكاء الإصطناعي، يتحتم علينا البحث عن ذلك وفق القانون الناظم لحقوق المؤلف لمعرفة مدى شمول المشرع لهذه المصنفات للحماية القانونية من عدمه.

كما ويثار في هذا الصدد تساؤل مفاده لمن تكون ملكية وأبوة تلك المصنفات، فهل يمكن انطباق صفة المؤلف على برامج الذكاء الإصطناعي؟، أم أن هذه المصنفات تعود ملكيتها لطرف آخر كالمالك أو المبرمج مثلاً؟.

وتبعاً لما تقدم سيتم تقسيم المبحث لمطلبين الأول يتناول الأول مسألة مدى امكانية اعتبار إبداعات الذكاء الإصطناعي مصنفات محمية، أما المطلب الثاني سيتم فيه بحث مدى انطباق صفة المؤلف على برامج الذكاء الإصطناعي.

المطلب الأول: مدى امكانية اعتبار إبداعات الذكاء الإصطناعي مصنفات محمية

خلقت تطبيقات الذكاء الإصطناعي العديد من البرامج التي لها القدرة على إنشاء مصنفات إبداعية بشكل مستقل، مما يخلق تساؤل مفاده مدى امكانية اعتبار المصنفات التي تنشأ بواسطة برامج الذكاء الإصطناعي مصنفاتٍ محمية بموجب القانون، الأمر الذي يحتم بدايةً بحث مفهوم المصنف المحمي في قوانين حقوق المؤلف لمعرفة مدى انطباق شروط المصنفات المحمية على تلك المصنفات من عدمه.

فظهرت العديد من التعريفات للمصنف المحمي ففقهياً عرفه البعض بأنه "كل ابتكار فكري تحسوس" (13).

كما وعرفها آخرون بأنها "كل عمل مبتكر أدبي أو علمي أو فني أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه"(14).

أما اتفاقية بيرن فقد عبرت عن المصنفات المحمية في نص المادة 2 منها بقولها "المصنفات المتمتعة بالحماية: 1 - المصنفات الأدبية والفنية. 2 - إمكانية المطالبة بالتحديد. 3 - المصنفات المشتقة. 4 - النصوص الرسمية. 3 - المجموعات. 3 - التزام الحماية، المستفيدون من الحماية. 3 - الفنون التطبيقية والرسوم والنماذج الصناعية. 3 - الأخبار اليومية. 3 - الأخبار اليومية.

وفيما يتعلق بالتشريعات السارية في فلسطين والمتعلقة بحماية المصنفات الإبداعية يتضح أن قانون حقوق الطبع والتأليف رقم 46 لسنة 1911 وتعديلاته لم يورد تعريفاً للمصنفات المحمية، فاقتصر على ايراد تقسيم لهذه المصنفات، وذلك بخلاف المشرع المصري الذي عرف المصنف بأنه "كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه" (16).

كما وعرفه المشرع الأردي بأنه "كل إبداع أدبي أو فني أو علمي والمحمي وفقاً لأحكام المادة 3 من هذا القانون" $(^{17})$.

فيظهر من التعريفات السابقة أن الإبتكارية هي أهم معيار لحماية المصنف، فبدون الإبتكارية والإبداع لا يمكن القول بتمتع المصنف بالحماية القانونية، كما ويشترط في المصنف لينال الحماية القانونية أن يخرج للعالم الخارجي فلا يبقى حبيساً للأفكار، فإن كان مجرد فكرة فإن القانون لا يعطيها أي حماية قانونية طالما لم تظهر بشكلها النهائي (18).

وبإسقاط ما سبق على المصنفات الناشئة عن برامج الذكاء الإصطناعي يتضح أنما تتمتع بكافة شروط المصنف المحمي، فهي إبداعات إبتكارية ظهرت للعالم الخارجي، على أن الخلاف بينها وبين المصنفات التقليدية هو الدعامة التي تقوم عليها هذه المصنفات والتي تمتاز بأنما دعائم إلكترونية غير مادية، تنشأ في واقع افتراضى غير محسوس.

وعليه يصح القول بأن المصنفات الإبداعية الناشئة عن الذكاء الإصطناعي هي مصنفات إبداعية تخضع لذات الحماية التي تخضع لها المصنفات التقليدية الناشئة عن الإبداع البشري كونها تمتاز بالإبداع والإبتكار وخرجت للعالم الخارجي فلم تبقى مجرد أفكار غير ظاهرة، إلا أن ما يثار في هذا الصدد هو لمن تثبت حقوق تلك الإبداعات؟، وهل يمكن أن القول بإنطباق صفة المؤلف على برامج الذكاء الإصطناعي؟، وهذا ما سيتم بحثه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: مدى انطباق صفة المؤلف على برامج الذكاء الإصطناعي

تعتبر إنتاجات برامج الذكاء الإصطناعي كغيرها من الإبداعات الفكرية التي تخضع لحماية قانونية بإعتبارها مؤلفات إبداعية خرجت للعالم الخارجي بشكلها النهائي، على أن ما يثار هنا هو مدى امكانية القول بأنه تلك البرامج هي مؤلف المصنفات الناتجة عنها؟، فهل يمكن أن يكون برنامج الذكاء الإصطناعي مؤلف تترتب له ذات الحقوق المترتبة والممنوحة للمؤلف الطبيعي والمنصوص عليها في قوانين الملكية الفكرية وحقوق المؤلف؟ وللإجابة على السؤال السابق يتعين إبتداءاً إيضاح المقصود بالمؤلف وما هي شروطه لمعرفة مدى إنطباقها على برامج الذكاء الإصطناعي من عدمه.

بالعود لقانون حقوق الطبع والتأليف النافذ في فلسطين (19) يتضح أنه قد حلى من أي تعريف للمؤلف، وكذلك الحال بالنسبة لإتفاقية بيرن (20)، وذلك بخلاف القانون الأردني والمصري اللذان أوردا تعريفاً للمؤلف فعرف المشرع المصري المؤلف بأنه "الشخص الذي يبتكر مصنف ويعد

مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره بإعتباره مؤلفاً له ما لم يقم الدليل على غير ذلك، ويعتبر مؤلفاً للمصنف من يتشره بغير اسمه، أو باسم مستعار بشرط ألا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصه، فإذا قام الشك اعتبر ناشر، أو منتج للمصنف سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً ممثلاً للمؤلف في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف"(21).

كما وعرف المشرع الأردني المؤلف بأنه "الشخص الذي أبدع أو ابتكر المصنف"(²²⁾، وعرفته المنظمة العالمية للملكية الفكرية بأنه "ذلك الشخص الذي يبتكر مصنفاً"(²³⁾.

ويمكن تبعاً لما تقدم أن يكون المؤلف شخصاً طبيعياً أو قد يكون شخصاً معنوياً، فالنصوص الواردة بشأن المؤلف سواء بالتشريعات النافذة في فلسطين أو تلك المقارنة كالتشريعات الأردنية والصرية، حاءت بلفظ شخص والذي يعتبر لفظاً عاماً، فيمكن تبعاً لذلك أن يكون المؤلف شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وأكدت اتفاقية بيرن على ذلك بنصوص صريحة فأحازت في المادة 15 منها على امكانية أن يكون المؤلف شخص طبيعي أو معنوي(24).

وفيما يتعلق بمدى انطباق صفة المؤلف على برامج الذكاء الإصطناعي في ظل انطباق شرط الإبداع والإبتكار على المصنفات الناشئة عنه، فالملاحظ من التعريفات الواردة للمؤلف أنها تشترط أن يكون المؤلف شخصاً، ونتيجة لصعوبة انطباق صفة الشخص على برامج الذكاء الإصطناعي كما سبق وتم الإشارة له، فلا يكون أمامنا إلا استبعاد اعطاء صفة المؤلف لتلك البرامج حتى وإن كانت المصنفات الناشئة عنها تتميز بالإبتكار والإبداع، وعليه يكون المؤلف والحالة هذه هو إما المبرمج الذي قام ببرجحة برنامج الذكاء الإصطناعي، أو المالك الذي قام بواسطة برامج الذكاء الإصطناعي بإخراج العمل الإبداعي بشكله النهائي، وبعبارة أخرى يمكن القول بأن مؤلف المصنف بشكله النهائي، برامج الذكاء الإصطناعي هو من أدت أفعاله وتصرفاته بتراتبية لإخراج المصنف بشكله النهائي، فينسب له المصنف وتنصرف له كافة الحقوق الناشئة عن ذلك.

خاتمة:

اهتمت الدراسة بالبحث في موضوع الحماية القانونية للمصنفات الناشئة عن برامج الذكاء الإصطناعي وذلك سنداً للقواعد العامة لحقوق المؤلف في التشريعت النافذة في فلسطين والمتعلقة بحوق المؤلف، مقارنةً ببعض التشريعات والإتفاقيات الدولية كإتفاقية بيرن.

فتم في البداية استعراض مفهوم برامج الذكاء الإصطناعي ومدى امكانية انطباق الشخصية القانونية على هذه البرامج من عدمه، ثم انتقلنا لبحث مدى امكانية اعتبار المصنفات الناشئة عن برامج الذكاء الإصطناعي مصنفات محمية أم لا، كما وتم بحث مدى امكاني اعتبار برامج الذكاء الإصطناعي مؤلف أم لا.

وفي نحاية الدراسة تم التوصل لجملة من النتائج والتوصيات والتي نحملها بالتالي:

أولاً: النتائج

- 1. لم ينظم المشرع الفلسطيني كغيره من العديد من التشريعات المقارنة موضوع الذكاء الإصطناعي والمصنفات الإبداعية الناشئة عنه.
- 2. يقصد بالذكاء الإصطناعي بأنه الحالة التي يتم فيها جعل الآلة قادرة على أن تحاكي الذكاء البشري من خلال جعلها قادرة على اكتساب المعلومات وتحليلها والتوصل لإستنتاجات من تلقاء نفسها دون أن يكون هناك تدخل بشري في ذلك.
 - 3. تؤثر برامج الذكاء الإصطناعي بشكل مباشر على القوانين الناظمة لحقوق المؤلف.
- 4. تعتبر المصنفات التي تنشأ ع برامج الذكاء الإصطناعي مصنفات محمية بموجب القانون فهي إبتكارات إبداعية ظهرت للواقع المادي بشكلها النهائي.
- 5. لا يمكن القول بإنطباق صفة المؤلف على برامج الذكاء الإصطناعي وذلك لإستحالة إعطاء برامج الذكاء الإصطناعي شخصية قانونية؛ لعدم قدرتما على أداء الواجبات والمطالبة بالحقوق، كما ولا يمكن اعتبارها شخصية اعتبارية؛ لعدم انطباق صفة الشخصية الإعتبارية على فكرة برامج الذكاء الإصطناعي.
- 6. تعتبر حقوق المصنفات الناشئة عن برامج الذكاء الإصطناعي ملكاً لمن أدت أفعاله وتصرفاته إلى خروج المصنف بشكله النهائي للعالم الخارجي سواء أكان المبرمج أو المالك.

ثانياً: التوصيات

- 1. يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بضرورة الإسراع لسن قانون خاص لحقوق الطبع والتأليف لمواكب للتطورات الحاصلة، ومتضمناً لإعتبار المصنفات الناشئة عن برامج الذكاء الإصطناعي مصنفات محمية بموجب القانون.
- 2. يجب على التشريع الناظم لبرامج الذكاء الإصطناعي والمصنفات الإبداعية الناشئة عنه، إيضاح بعض المفاهيم التقنية من خلال الإستعانة بالخبراء والتقنيين.
- 3. يوصي الباحث ولتجنب الأضرار الناشئة عن برامج الذكاء الإصطناعي خلق تأمين إلزامي على هذه البرامج لا أن يتم منحها الشخصية القانونية.

الهوامش

1

¹ Forbes: "The Key Definitions of Artificial Intelligence That Explain Its Importance", Available at the following link: https://www.forbes.com/sites/bernardmarr/2018/02/14/the-key-definitions-of-artificial-intelligence-ai-that-explain-its-importance/?sh=57c75f424f5d. visit: 2022/10/28, 1:25 pm.

² Kaplan, Andreas. Haenlein, Michael: "siri, siri, in my hand: Who's the fairest in the land? On the interpretation, illustrations, and implication of artificial intelligence". Business Horizons (2019), 62. 15–25. Page 15.

³ معجم مصطلحات الكمبيوتر: قبرص، مؤسسة الأبحاث اللغوية، ويستر نيو ورلد، 1986، ص21.

⁴ عبدالستار، مصعب ثائر: "المسؤولية التقصيرية المتعلقة بالذكاء الإصطناعي"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد العاشر، العدد الثاني، 387-412، 2021، ص392.

⁵ صالح، هنادي محمود توفيق: "التكييف القانوني للوكيل الذكي في التحارة الإلكترونية: دراسة مقارنة"، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، الجلد9، العدد3، 2022/ 497-504، ص491.

⁶ European Parliament resolution of 16 February 2017 with recommendations to the Commission on Civil Law Rules on Robotics, 59\f, Available At the following link: https://www.europarl.europa.eu/doceo/document/TA-8-2017-0051_EN.pdf.

⁷ الخطيب، محمد عرفان: "المسؤولية المدنية والذكاء الإصطناعي...إمكانية المساءلة؟ دراسة تحليلية معمقة لقواعد المسؤولية المدنية في القانون المدنى الفرنسي"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، العدد الأول، 2020، صفحة 120.

⁸ OPEN LETTER TO THE EUROPEAN COMMISSION ARTIFICIAL INTELLIGENCE AND ROBOTICS, Available at the following link: http://www.robotics-openletter.eu/. Viewed on 2023/1/25.

- $^9\,$ OPEN LETTER TO THE EUROPEAN COMMISSION ARTIFICIAL INTELLIGENCE AND ROBOTICS, Op. Cit.
- 10 بوشارب، سعيدة. كلو، هشام: "المركز القانوني للروبوت على ضوء المسؤولية المدنية"، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد14، العدد29، 508-508، 2022، ص 500.
- 11 المادة 11 من القرار بقانون رقم 15 لسنة 2017 الخاص بالمعاملات الإلكترونية الفلسطيني، ويقابلها في التشريع الأردني المادة 9 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني.
- 12 المادة 15 من القرار بقانون رقم 15 لسنة 2017 الخاص بالمعاملات الإلكترونية الفلسطيني، ويقابلها في التشريع الأردني المادة 10 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، والمادة 2/ج من قانون الأونيسترال النموذجي الخاص بالتحارة الإلكترونية والتي نصت على "يراد بمصطلح منشىء رسالة البيانات: الشخص الذي يعتبر أن إرسال أو إنشاء رسالة البيانات قبل تخزيتها، إن حدثت قد تم على يديه أو نيابه عنه ولكنه لا يشمل الشخص الذي يتصرف كوسيط فيما يتعلق بمذه الرسالة".
- 13 سلطان، ناصر: "حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، براءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية، العلامات والبيانات التجارية، دراسة في ضوء القانون الإماراتي الجديد والمصري واتفاقية الترييس"، الطبعة الأولى، عمان-الأردن، دار اثراء، 2009، ص42.
- 14 مأمون، عبدالرشيد وعبدالصادق، محمد سامي: "حقوق المؤبف والحقوق المجاورة(في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002)"، دار النهضة العربية، 2004، ص11.
 - 15 المادة 2 من اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية الصادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية، حنيف، 1998.
- 16 المادة 1/138 من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 22 مكرر في 2 يونيه سنة 2002.
 - 17 المادة 3 من القانون المعدل لقانون حق المؤلف الأردني 2014.
- 18 عاطف، عبدالحميد: "السلطات الأدبية لحق المؤلف من القانون رقم 354 لسنة 1954 وتعديلاته بشأن حماية حق المؤلف إلى القانون رقم 82 لسنة 2002 بإصدار قانون حقوق الملكية الفكرية"، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 2002، ص13.
 - ¹⁹ قانون حقوق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة 1911 وتعديلاته.
 - ²⁰ اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، ويبو (المنظمة العالمية للمكلية الفكرية) 1998.
 - 21 المادة 3/138 من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري ررقم 82 لسنة 2002.
 - 22 المادة 3 من القانون المعدل لقانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 23 لسنة 2014.
 - 23 المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، معجم مصطلحات حق المؤلف والحقوق المشابحة، فقرة 17، ص17.
- ²⁴ تنص المادة 2/15 من اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية على "يفترض أن الشخص الطبيعي أو الإعتباري الذي يظهر اسمه بالطريقة المعتادة على مصنف سينمائي هو المنتج لهذا المصنف، هذا ما لم يقم الدليل على عكس ذلك".